

بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وتعديلاته، والقرارات والتعاميم الصادرة عن وحدة تنظيم التأمين، ووفقاً للقرار الوزاري الصادر من وزارة الداخلية رقم (2116) لسنة 2025 بشأن وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور، تسترعي وحدة تنظيم التأمين انتباه الشركات الخاضعة لرقابتها والمؤهلة لإصدار وثيقة التأمين المشار إليها إلى ما يلي:

أولاً: يتعين على الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور الالتزام بالإجراءات والمدد المنصوص عليها في القرار الوزاري الصادر من وزارة الداخلية رقم (2116) لسنة 2025 بشأن وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور، وبصفة خاصة ما ورد في المادة (21) من الوثيقة.

ثانياً: تلتزم الشركات بتوفير وسائل كتابية معتمدة لاستلام مطالبات الغير/المتضررين، تشمل وسائل إلكترونية كتابية إضافة إلى الاستلام اليدوي، على ألا تقل الوسائل الإلكترونية المتاحة لاستلام المطالبات عن البريد الإلكتروني وتطبيق الواتساب. وتلتزم الشركة فور استلام المطالبة باستكمال الإجراءات المنصوص عليها بالقرار سالف الذكر، واستخدام ذات الوسيلة التي استخدمها مقدم المطالبة للإشعار والرد.


ويتعين على الشركة ضمان عمل الوسائل الإلكترونية المشار إليها على نحو سليم ومستمر، وخلوها من أية مشكلات فنية أو إجرائية من شأنها إعاقة تقديم المطالبة أو تأخير التعامل معها، ولا يعد وجود أي خلل فني أو تشغيلي في تلك الوسائل مبرراً لعدم استلام المطالبة أو التأخر في فتح ملفها أو اتخاذ إجراءات تسويتها.

ثالثاً: يجب أن يتضمن الإشعار بياناً بكافة البيانات والمستندات التي تم استلامها من الغير/المتضرر، وبياناً بالبيانات والمستندات غير المستلمة التي يتعين استيفؤها لتقدير التعويض المستحق وإتمام تسوية المطالبة، وذلك وفقاً للإجراءات والمدد المقررة في وثيقة التأمين المشار إليها.

رابعاً: على الشركات المخاطبة بهذا التعميم اتخاذ ما يلزم من إجراءات داخلية وفنية لضمان تنفيذ ما ورد فيه، وتوثيق جميع المطالبات والإشعارات والمراسلات الواردة عبر الوسائل اليدوية أو الإلكترونية المعتمدة، بما يكفل إمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.

وعليه تهيب وحدة تنظيم التأمين كافة المخاطبين بهذا التعميم الالتزام بما جاء به، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عدم الالتزام يعطي الوحدة الحق باتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وأي قانون آخر ذو صلة.

رئيس وحدة تنظيم التأمين



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2026/07/05